ومثله النايم والغافل والملجا
المضطر وكذا المكره والسكران
وما نقل عن الشارح من
تكليف السكران المتعدي
ا هـ قاله

والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب لا
نتفاء التكليف عنهم ووجوب الساهي بعد ذهاب السهو بجبر
خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من
المال والكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح
الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن الكفار ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين وفائدة خطابهم بها
عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام
ترغيبا فيه والامر بالشي نهي عن ضده والنهي عن
الشي امر بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن
التحرك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون والنهي استدعا
الترك بالقول ممن دونه على سبيل الوجوب على وزان
ما تقدم في حد الامر ويدل النهي المطلق شرعا على
فساد المنهي عنه في العبادات سواء نهي عنها لعينها
كصلاة الحايض وصومها او لامر لازم كصوم يوم
النحر والصلاة في الاوقات المكروهة وفي المعاملات ان
رجع الى نفس العقد كبيع الحصاة او لامر داخل فيه
كما في بيع الملاقيح او لامر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم
بدرهمين فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب

مثلا

قوله مخاطبون بفروع الشريعة اي
شرايع انبيايهم في زمنهم وشريعة
نبينا في زمنه سواء منها الواجب والحرام
والمندوب والمكروه والمباح سوا
وجب بسنة ام لا كالمكث في المسجد
للجنب والاكل في رمضان والعتق
ا هـ قاله

مثلا وكالبيع وقت نداء يوم الجمعة لم يدل على الفساد
خلافا لما يفهم من كلام المصنف وترد صيغة الامر والمراد
به اي الامر الاباحة كما تقدم والتهديد نحو اعملوا
ما شئتم او التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا والتكوين نحو
كونوا قردة واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا
من غير حصر من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء
وعممت جميع الناس بالعطاء اي شملتهم به ففي العام
شمول والفاظه الموضوعة له اربعة الاسم الواحد
المعرف بالالف واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا واسم الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين
والاسما المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو
امن وما في ما لا يعقل نحو ما جاءني منك اخذته واي في
الجميع اي من يعقل وما لا يعقل نحو اي عبيدي جاءك
فاحسن اليه واي الاشياء اردت اعطيتكه واين في المكان
نحو اين ما تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو
متى شئت جئتك وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزا نحو
ما تعمل تجز به وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو علمت
ما علمته وغيره كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على
الثانية ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم

[illegible]
قوله والتكوين اي ارادة ايجاد واما التكوين فهو
وقت امر العدم فدخلهم عليه والعلاقة
المناسبة المعنوية للواجب في
الوقوع وقول الاسنوي الفلا فه الطلب
صحيح كلا فالمدعى منعه ثم ترد صيغة
الامر للامتنان نحو كلوا مما رزقكم
والاكرام نحو ادخلوها بسلام والتعجيز
نحو كونوا قردة والارشاد نحو استشهدوا
ا هـ

قوله فاقتلوا المشركين بعلامات المراد بالجمع
ما دل على جماعة فيشمل الجمع كما مثل
واسم الجمع نحو العالمين واسم الجنس الجمعي
كالتمر والمثنى وغيره وذلك وعموم
افرادي على الصحيح لا مجموعي وسوا
جمع الكثرة والقلة لان التعريف
يخرجه عن القلة ا هـ قاله